لانها لذة وانه يكره ان يلعق اصابعه قبل الفراغ من الاكل وانه كره ان ياكل على مائدة النبوة
اضع لعقه لا متكلف ولا اكل قال ابن حجر خلال غمس الاصابع من البر الى الصحفة والثاني
اد خلال الاصابع البتة حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد قال المناوي وهو تصحيف بن ابراهيم
عن ابن كعب بن مالك عبد الله بن كعب من كبار التابعين مات سنة سبع او ثمان وتسعين
او عبد الرحمن وهو افضل تابعي عن ابيه كعب بن مالك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي كعب ابن مالك الانصاري
السلمي بفتح السين اللام صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله
عليه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين اي يلحس
اصابعه اي بعد الفراغ اي لا اثنائه قال ابن حجر فيلحس قبل المسح او الغسل
وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم و كلها يلعق يده قبل ان يمسحها
تنظيفا و مع اتضح عدم البركة اذ الاكل احكم بما قدر بلعق الاصابع فانه لا يدري
في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن فليلعق فيه حذف مضاف
خلافا لما في وجهه فيه قال في جمع الوسائل قلت الظاهر ان فيه حذف
مضاف والتقدير في اي طعامهن البركة وفي رواية مسلم لانه لا يدري في اي
طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا الاصابع فلا تامل
او قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان
فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي اسفل القصعة او في
اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة انتهى قلت
فيعم قوله فانه لا يدري في ايته البركة توجيه لنفس اللعق وفي قوله فانه

لا يدري

١٢

لا يدري في ايتهن البركة توجيه لتعميم لعق الاصابع الثلاث بلعق بعد الطعام في
اللعق وتفسيره رواية لا يدري في ايه البركة يتمحض لمعنى وفي رواية
في ايهن زيادة والله اعلم ومعنى الطعام الله اعلم زيادة التغذية وكفايته
القليل منه فلما اصل البركة الزيادة وكثرة شائع في النماء والتغذية عن الطاعة
وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى للعق فقال انما امر بذلك
لئلا يتهاون بالقليل من الطعام وقال ابن دقيق العيد وقد يعلل بان
مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه
بالريق قال العسقلاني والعلة المذكورة في الحديث لا تمنع ما ذكره
ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان واكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي
الزيادة ثلاثا استنبط ابن حجر تبعا لجمع ان ثلاثا قيد للعق فيؤخذ
منه الامر بايتاره ثانيه ان اللعق في ثلاث اصابع ومن ضمه الى رواية ان
اللعق ثلاثا لعل من منعه الثلاثة والاظهر ما قاله النووي
من ان قوله ثلاثا حال من قوله اصابعه فيوافق الرواية الاتية
اذ لم يذكر النفي في رواية فانه كان يلعق اصابعه ثلاثا وانه وقع
التصريح بلعق الاصابع الثلاث في كتب من الطرق فينبغي حمل مثل الرواية
عليها من باب حمل المجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب
اي ولا تفصيل من حديثه فلعله كان ياكل بالاصابع الثلاث ولك
يلعقهن فيكون رواية الثلاث تفسيرا لرواية الاجمال وبه يتبين هذا
الحمل قوله قال ابو عيسى يعني المصنف وروى غير محمد بن بشار هذا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)